مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

ترجيحات المرغيناني الواردة بلفظ أولى في كتابه الهداية مسائل مختارة في كتاب الطهارة – دراسة فقهية مقارنة

١- السيد عمر عنفوص ناصر
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.د. عباس علي محمود
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Oma19i1002@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
abbas-ali@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185150
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/١٦م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م
الكلمات المفتاحية:
ترجيحات، المرغيناني، الهداية، أولى، دراسة، فقهية.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن ترجيحات الفقيه هي خلاصة علمه في المسألة المختلف فيها، وإذا رجح الفقيه قولاً فإنه يصبح هو القول المفتى به عنده وعند من قلده، وملخص هذا البحث يتعلق بالإمام المرغيناني رحمه الله وترجيحاته في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي وقد اقتصرت على اختيار لفظة (أولى) من الترجيحات الواردة في كتابه، واخترت بعض المسائل من كتاب الطهارة، وبدأت البحث بترجمة مختصرة للمرغيناني رحمه الله بينت فيها اسمه ونسبه ولقبه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ووفاته، ثم اخترت ثلاث مسائل من كتاب الطهارة ذكرت فيهما ترجيح المرغيناني مقارناً مع المذاهب الفقهية الأربعة، واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع.

Marginani's weightings contained in the first word in his book Al-Hidaya Selected Issues in the Book of Purity - a comparative jurisprudential study

[1] **Omar Anfus Nasser**
University of Anbar -College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abbas Ali Mahmoud**
University of Anbar -College of Islamic Sciences

1: Email:
Oma19i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email
abbas-ali@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The weightings of the jurist are the conclusion of his knowledge in the matter in which there is a difference of opinion, and if the jurist favored a saying, then it becomes the saying of the fatwa with him and those who imitate him, and the summary of this research revolves around Imam al-Marghinani, may God have mercy on him, and his weightings in the book of guidance. e, his scientific standing and his death, then I chose two issues from the book of Purity, in which I mentioned the weighting of Al-Marghinani compared with the four schools of jurisprudence, and the research included an introduction, two topics, a conclusion, sources and references.

DOI: 10.34278/aujis.2024.185150

Submitted:	**2/6 /2023**
Accepted:	**16/8 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
Weightings , Al-Marginani , Al-Hidaya , First , Study , Jurisprudence.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فان الله عز وجل قيّض لهذه الأمة علماء أجلاء، وأئمة نجباء، تعلموا العلم وعلموه، وبينوا للناس الغامض منه، وأظهروا أسراره وكنوزه، فتركوا إرثاً علمياً هائلاً، تمثل في مؤلفاتهم المشهورة، والتي تداولها العلماء على مر العصور، ومن أشهر هذه الكتب وأشملها كتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة: (٥٩٣هـ)، فقد أودع فيه مؤلفه ثروة فقهية مباركة.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

١. المكانة العلمية المتميزة للمرغيناني فهو إمام في كثير من العلوم الشرعية وغيرها كالتفسير والفقه والحديث.
٢. قيمة الترجيحات العلمية الكبيرة؛ فهي خلاصة علم الفقيه ونتيجة فهمه.
٣. إبراز ما لكتاب (الهداية) من قيمة علمية عظيمة، فهو من الكتب المهمة المعتبرة في الفقه الحنفي.

أهداف البحث:

البحث يهدف إلى أمور عده منها:

١. القيام بجمع ترجيحات المرغيناني في "الهداية" بلفظ "أولى".
٢. دراسة فقهية مقارنة لترجيحات المرغيناني.
٣. بيان القيمة العلمية لترجيحات المرغيناني التي انفرد بها.

الدراسات السابقة:

بعد ان قمنا بالبحث والنظر في فهارس الرسائل العلميَّة المنتشرة في مراكز البحث العلمي، وسؤال أهل الخبرة والتخصص لم أجد من تعرَّض لبحث ترجيحات المرغيناني في كتابه الهداية ؛ فالدراسات السابقة لهذا الكتاب تتركَّز غالبيتها على شرحه والتعليق عليه، وتخريج الأحاديث الواردة فيه.

منهج البحث:

١. أبدأ كل مسألة بذكر مواطن الإتفاق فيها إن وجدت.
٢. جعلت ترجيح المرغيناني هو القول الأول.
٣. أبدأ أولاً بذكر الأقوال مجملة ثم أُتبعها بالأدلة ومناقشتها.
٤. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث إلى مظانها مع الحكم على الأحاديث التي ليست في الصحيحين من كتب التخريج.
٥. اكتفيت بذكر اسم الكتاب مع شهرة المؤلف والجزء والصفحة لعدم إثقال الهوامش.
٦. ترجمتُ لبعض الأعلام ممن لم يُشتهر ذكره مع التعريف بالكلمات والبلدان.

خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع.

- ✓ **المقدمة:** ذكرت فيها أهمية الدراسة وسبب اختيارها وأهداف البحث مع بيان الدراسات السابقة، وخطة البحث.
- ✓ **المبحث الأول: كان في ترجمة الإمام المرغيناني وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وولدته.
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الثالث: مؤلفات المرغيناني ومكانته.
المطلب الرابع: مكانة المرغيناني العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: وفاته.

- ✓ **المبحث الثاني: مسائل مختارة من ترجيحات المرغيناني في كتاب الطهارة بلفظ أولى، وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حكم المسح على الجبيرة.
المسألة الثانية: نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب.
المسألة الثالث: المرض المبيح للتيمم.

- ✓ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.
- ✓ **المصادر والمراجع**

وصلى الله على نبينا محمد الأمين وآله الطاهرين، وصحابته المنتجبين، ومن تبعهم من المسلمين.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

هو الإمام العلامة المحقق، "أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي" [١] الفرغاني[٢] المرغيناني[٣] الرشداني[٤] الحنفي[٥].

يُكنى أبو الحسن، ويُلقب ببرهان الدين ، وشيخ الإسلام ، والعلامة، وعالم ما وراء النهر[٦]. واللقب الذي اشتهر به المرغيناني رحمه الله هو برهان الدين.

ولادته: لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام المرغيناني رحمه الله سنة ولادته، غير أن اللكنوي في حاشيته على كتاب الهداية ذكر سنة ولادته فقال:

---

(١) نسبة إلى أبي بكرٍ الصديق ﷺ ، وهذا اللقب ذكره العلامة اللّكنَوي في حاشيته على كتاب الهداية ، ولم أجده في الكتب التي ترجمت للمرغيناني رحمه الله، ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة اللكنوي: ١/ ١١.

(٢) فَرْغَانَة: بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، يقال كان بها أربعون منبرا، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٢٥٣.

(٣) مَرْغِينَان: "أوزبكستان حالياً" بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء. ينظر: الحموي، معجم البلدان،٤/ ١٠٨.

(٤) نسبة إلى رشدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة من بلاد فرغانة التي يُنسب إليها المرغيناني. عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (أمير كراتشي: محمد كتب خانه)، ٢/ ٣١١.

(٥) ينظر ترجمته في: ابن المستوفي، تاريخ إربل: ٢/ ٥٩٣، القرشي، ٢/ ٣٤٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٢٠/ ١٦٥، السودوني، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/ ١٧، خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)، ٤/ ٢٦٦، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٧/ ٤٥.

(٦) ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣٢، الزركلي، ٤/ ٢٦٦، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٧/ ٤٥.

"كتب بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين نبيرة أن صاحب الهداية ولد بعد صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة" (١).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

للإمام المرغيناني رحمه الله مجموعة من الشيوخ، وسأذكر عدداً منهم:

١- الإمام أحمد بن عمر بن محمد بن لقمان، أبو الليث بن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي ولد سنة 507 هـ، وكانت وفاته في عام 552هـ(٢).

٢- الإمام الحسن بن علي بن عبد العزيز أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن وكانت وفاته في عام 600هـ(٣).

٣- الإمام عبد الله بن محمد ابن الفضل بن أحمد بن الفراوي، النيسابوري، لقب بصفي الدين، ولادته نيسابور سنة 441 هـ، وكانت وفاته في عام 530 هـ(٤).

٤- عثمان ابن علي البيكندي، لقب بأبي عمرو البخاري، توفي في عام 552هـ.(٥).

٥- علي بن محمد الأسبيجاني، الملقب بشيخ الإسلام، توفي بسمرقند سنة 535 هـ.(٦).

وغيرهم كثير من العلماء والأئمة الذين درس عليهم الإمام المرغيناني، وخشية الاطالة اقتصرت على ذكر هذا العدد منهم.

---

(١) حاشية اللكنوي على كتاب الهداية: ١/ ١٢.

(٢) ينظر: القرشي،١/ ٨٦.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٩٨- ١٩٩.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٧، القرشي،١/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٢٠ ، القرشي،٣٤٥/١.

(٦) ينظر: الزركلي، ٣٢٩/٤، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١٨٣/٧.

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام المرغيناني عدد كبير من طلاب العلم، سأذكر عدداً منهم :

١- الزرنوجي برهان الإسلام ، له كتاب اسمه "تعليم المتعلم طريق التعلم"(١).

٢- عمر بن علي بن أبي بكر الإمام أبو حفص ، وهو ابن صاحب الهداية، من تصانيفه: جواهر الفقه، والفوائد في فروع الفقه(٢) .

٣- محمد بن محمود الأستروشني، توفي سنة 632هـ(٣).

٤- العلّامة شمس الأئمّة محمد بن عبد الستار، الكردري، توفي في بخارى عام 642هـ(٤).

المطلب الثالث: مؤلفات المرغيناني

لم يكن الإمام المرغيناني كغيره من العلماء مكثراً في التأليف، غير أنه لم يكن بلا مؤلفات إلا أنها كانت قليلة، وعلى قلتها فإنها مليئة بالفقه والعلم والمعارف، والعلماء قد تلقوها بالقبول، وسأذكر بعض مؤلفاته التي ذكروها أهل العلم:

١- بداية المبتدي في الفروع، جمع في هذا الكتاب بين كتابين، بين مختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد الشيباني، وقدّم ترتيب الجامع الصغير للشيباني(٥).

٢- كتاب "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد"(٦).

٣- شرح الجامع الصغير للشيباني(٧).

---

(١) ينظر: القرشي،٢/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٧/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: القرشي،٢/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٤٢٤/١٤ .

(٥) ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، ٤٢٤/١٤.

(٦) ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين: ٧/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٧، القرشي،١/ ٢٨٨.

٤- فرائض العثماني[١].

٥- كفاية المنتهى، "وهو عبارة عن شرح لكتاب بداية المبتدي حيث كان يتضمن شرحاً طويلاً فخشية أن يُهجر الكتاب لطوله قام بشرحه شرحاً مختصراً لطيفاً سماه: الهداية في الفروع"[٢].

٦- "كتاب مختار الفتاوى".

٧- كتاب المناسك.

٨- كتاب معجم الشيوخ.

٩- كتاب مختارات مجموع النوازل.

١٠- كتاب منتقى المرفوع.

١١- الهداية في الفروع وهو شرح لبداية المبتدي[٣].

ولم أقف على المطبوع منها إلا كتاب : (بداية المبتدي) و (الهداية شرح بداية المبتدي).

المطلب الرابع: المكانة العلمية للمرغيناني والثناء عليه.

المرغيناني كان إماماً في كثير من العلوم الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وغيرها، وجمع الكثير من العلوم المتنوعة، وشهدّ له الكبار من علماء عصره بالفضائل والعلم، نحو قاضي خان، والصدر صاحب كتاب المحيط البرهاني، وغيرهم[٤].

وقد ذكر العلماء له ألقاباً تدل على المكانة العلمية والمنزلة التي حظي بها، فقد وصفه المكال بن الهمام بأنه: "شيخ شيوخ الإسلام".

---

(١) ينظر: الزركلي، ٣٢٩/٤، عمر كحالة، معجم المؤلفين: ١٨٣/٧.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، ٤٢٤/١٤ .

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٧، القرشي،١/ ٢٨٨.

(٤) حاشية اللكنوي على كتاب الهداية: ١/ ١٢.

وقال عنه اللكنوي: "كان إماماً فقهياً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً مدققاً زاهداً ورعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في الأدب وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب"(١).

وقال عنه القرشي: "العالم المحقق"(٢). وكذلك قال الذهبي عنه: "كان من أوعية العلم رحمه الله" (٣).

وقال طاش كبري زاده: "كان متعبداً ناسكاً" (٤).

كما أن علماء الأحناف عدوه من أصحاب الترجيح ذوي المقدرة على تفضيل الروايات بعضها على بعض بحن الدراية (٥).

المطلب الخامس: وفاته.

اتفقت المصادر والمراجع التي تناولت ترجمة الإمام المرغيناني- رحمه الله – على سنة وفاته انها كانت في 593هـ(٦).

قال الإمام الذهبي: "توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة" (٧). وتم دفنه في سمرقند(٨).

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٧، القرشي،١/ ٢٨٨.
(٢) ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، ١٤/٤٢٤ .
(٣) ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٧، القرشي،١/ ٢٨٨.
(٤) ينظر: القرشي،١/ ٨٦.
(٥) ينظر: القرشي،١/ ٨٦.
(٦) حاشية اللكنوي على كتاب الهداية: ١/ ١٢.
(٧) ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، ١٤/٤٢٤ .
(٨) القرشي،١/ ٨٦.

المبحث الثاني: مسائل مختارة من ترجيحات المرغيناني في كتاب الطهارة بلفظ أولى.

المسألة الأولى: حكم المسح على الجبيرة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجبيرة(١)، إلا أنهم اختلفوا في الوجوب على خمسة أقوال:

الأول: وجوب المسح على الجبيرة، وهو الذي رجحه المرغيناني رحمه الله ، إذ قال: « ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح »(٢).

وهو قول الفقهاء السبعة(٣)، وهو قول جمهور الفقهاء. وهو مروي عن أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين(٤)، وقال به المالكية(٥)، وأيضا مذهب عند الشافعية(٦)، وبه قال قال الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١/ ٦١٢؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣٦١؛ المجموع شرح المهذب: ٢/ ٣٢٦.

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ١/ ٣٢.

(٣) وهم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٣٢١.

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ١/ ٢٠٠.

(٦) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢/ ٢٨١.

(٧) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٣٧٠.

الثاني : المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض[١]، وهو الصحيح المفتى به عند الحنفية[٢].

الثالث: التيمم يكفيه ولا يمسح الجبيرة بالماء، وهذا قولٌ للشافعية[٣].

الرابع: يلزمه التيمم مع المسح على الجبيرة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الخامس: لا يلزمه المسح على الجبيرة ولا التيمم وقد سقط حكم ذلك المكان، وهو قول الظاهرية[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: وجوب المسح على الجبيرة:

١- عن جابر ﷺ، قال:"خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ

(١) الواجب عند الحنفية هو ما دون الفرض فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي، أما الجمهور فالواجب والفرض عندهم بمرتبة واحدة. وبناء على هذا فإن الحنفية يقولون بوجوب المسح إلا أنهم لا يحكمون بفساد الصلاة في حال عدم المسح، بخلاف الجمهور. ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، (ت: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي، (ب. ت))، ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: ابن نجيم ، ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. *الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ١/ ١٨٨.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/ ٣١٦.

السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" [١].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على وجوب المسح على الجبائر؛ لأن النبيَّ ﷺ ذكر له ما هو بديل الفرض فلما انتفى الغسل وهو فرض عدل الى البدل وهو المسح فيأخذ حكم المبدل[٢].

ويُرد عليهم من عدة وجوه: الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن "الزبير بن خُرَيْق" تفرد به، قال الدارقطني: "ليس بالقوي وقال الذهبي إنه صدوق وفيه اختلاف على راويه وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعي بلاغاً عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى" [٣].

الثاني: مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه، ففيه دلالة على الجمع بين المسح والتيمم والغسل، وهو مُشْكل، اذ جمع بين الغسل والتيمم [٤].

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: "انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر" [٥].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: باب المسح على العصائب والجبائر، ١/ ٣٤٨، رقم: (١٠٧٧).

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ١٤٦.

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١/ ٣٩٥.

(٤) ينظر: القارئ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٤٨٤؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ١٤٧.

(٥) محمد بن يزيد ابن ماجه. (تـــ ٢٧٣هـــ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية .(ب ت))، باب المسح على الجبائر، ١/ ٢١٥، رقم: (٦٥٧)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: باب جواز المسح على الجبائر، ١/ ٤٢٢، رقم: (٨٧٨). قال الشوكاني: وقد اتفق الحفاظ على ضعفه. قال أبو حاتم: هو حديث باطل، لا أصل له. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٣٢١؛ ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ١/ ٣٤٩.

ويُرد عليهم: بأن الحديث ضعيف لا أصل له ولا يُحتج به، قال الشوكاني عنه: "وقد اتفق الحفاظ على ضعفه" (١).

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبيَّ ﷺ "كان يمسح على الجبائر" (٢).

ويُرد عليهم: بأن الحديث لا يصح مرفوعاً، وهو موقوف على ابن عمر ﷺ كما قرر ذلك الدارقطني والبيهقي.

٤- لأنه عضو يتعذر أن يغسل بالماء لذا مسح ما فوقه نحو شعر الرأس، وقياساً على المسح الذي يكون على أعلى الخفين وعلى العمامة، وهذا قياس يقوي دلالة النص(٣).

ويُرد عليهم: قياس الجبيرة على الخف هو قياس مع الفارق؛ بسبب أن المسح على الخف رخصة فمن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة، والمسح على الجبيرة واجب، ثم إن هيئة المسح على الجبيرة تختلف عن المسح على الخف فعلى سبيل المثال يُشترط في الخف لبسه على طهارة بخلاف الجبيرة، كما أنه يُشترط في الخف التوقيت، وليس كذلك في الجبيرة(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض:

ملخص أدلتهم يكمن في أنه لا يوجد دليل قطعي يقتضي الوجوب الذي نعني به الفرض، فكل ما في المسألة هي أخبار آحاد، وخبر الآحاد لا تثبت به

---

(١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٣٢١.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني: باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، ١/ ٣٧٩، رقم: (٧٨٥). قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. ينظر: البيهقي، الخلافيات: ٢/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١٢٨٣هـ). *سبل السلام*. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. (دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ١/ ١٤٦.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢/ ١٣٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٣٢٥.

الفرضية، قال الكاساني: « وحديث علي ﷺ من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية به»[١].

ويُرد عليهم: القول بأن خبر الآحاد لا تثبت به الفرضية غير مُسلَّم به؛ لأن الجمهور يخالفون الحنفية في إثبات الفرضية بخبر الآحاد إذا كان صحيحاً.

أدلة أصحاب القول الثالث: التيمم يكفيه ولا يمسح الجبيرة بالماء:

١- أورد عطاء بن أبي رباح في روايته عن ابن عباس ﷺ "أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبيﷺ فقال ما لهم؟ قتلوه قتلهم الله- ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً"[٢].

٢- وكذلك ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه قد سمع ابن عباس ﷺ "يخبر أن رجلاً أصابه جُرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز[٣]فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيِّ السؤال قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح"[٤].

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١/ ١٤.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٧٠، رقم: (٥٨٥)؛ البيهقي، السنن الكبرى: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٣٤٦، رقم: (١٠٧٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) الكزازة : داء يتولد من شدة البرد، وقيل هو نفس البرد. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: ١٥/ ٣٠٠.

(٤) ابن ماجه: باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، ١/ ١٨٩، رقم: (٥٧٢)؛ البيهقي، السنن الكبرى: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٣٤٦، رقم: (١٠٧٣). قال البوصيري: هذا إسناد منقطع، وقال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل. ينظر: البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١/ ٨١.

وجه الدلالة: لم تقع في الرواية التي أوردها عطاء عن ابن عباس ﷺ ذكر المسح على الجبيرة، فهو من إفراد "الزبير بن خريق" فدلّ على هذا على أنه لا يمسح على الجبيرة وإنما يكتفي بالتيمم كما في الرواية الأولى(١).

ويُرد عليهم: بأن المسح على الجبيرة جاء مصرحاً به في حديث جابر وعلي ﷺ، فضلاً عن الأثر الموقوف على ابن عمر ﷺ، وعدم ذكر المسح في رواية عطاء لا يدل على عدم وجوده في رواية غيره(٢).

قلت: الرواية الثانية عن عطاء عن ابن عباس لا يوجد فيها ذكر التيمم، وإنما فيها ذكر الغسل فقط.

أدلة أصحاب القول الرابع: يلزمه التيمم مع المسح على الجبيرة:

ما ورد عن جابر ﷺ، قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" (٣).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدلُ على وجوب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة؛ لأنه لم يقتصر على ذكر المسح فقط بل أضاف إليه التيمم(٤).

ويُرد عليهم من وجهين: الأول: أن الحديث كما تقدم بيانه فيه ضعف، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) ينظر: الصنعاني، ١/ ١٤٧؛ المباركفوري ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الصنعاني، ١/ ١٤٧؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٣٢١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: باب المسح على العصائب والجبائر، ١/ ٣٤٨، رقم: (١٠٧٧).

(٤) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٣٧١.

الثاني: يحتمل أن الواو فيه بمعنى "أو" أي: إنما يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها(١).

أدلة أصحاب القول الخامس: لا يلزمه المسح على الجبيرة ولا التيمم وقد سقط حكم ذلك المكان:

١- قوله جلّ في علاه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢).

٢-ما رواه ابو هريرة ﷺ، عن النبي محمد ﷺ، قال: "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٣).

وجه الدلالة: قال ابن حزم : "فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعاً والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك" (٤).

ويُرد عليهم: أن هذا العموم مخصص بما جاء في السنة من أحاديث تدل بمجموعها على مشروعية المسح على الجبيرة، وإن كانت ضعيفة، فضلاً عن الآثار الصحيحة عن الصحابة كابن عمر وغيره.

---

(١) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٣٧١.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩/ ٩٤، رقم: (٧٢٨٨)؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥، رقم: (١٣٣٧).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار: ١/ ٣١٦.

الترجيح:

هذه المسألة الخلاف فيها خلاف كبير على الرغم من قول ابن المنذر أن المسألة فيها كالإجماع لولا مخالفة الشافعي في قول[١]، ولم يكن الشافعي هو من خالف فقط وإنما الظاهرية إلا أنه لا يعتد بخلافهم، لذا فإن الذي يبدو راجحاً في هذه المسألة هو القول بجواز المسح على الجبيرة دون الوجوب مع عدم الجمع بين المسح والتيمم والغسل، وهو قول أكثر أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولاً: الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة لا تصلح للاحتجاج بها على الاستحباب فضلاً عن القول بالوجوب؛ لأنها ضعيفة وإن كان ورد في المسح عليها أحاديث أخرى؛ فإنها ضعيفة جداً، لا يصح أن يتقوى الحكم بها؛ لشدة ضعفها.

ثانياً: ورد عن الشافعي فضلاً عن الظاهرية المنع من المسح على الجبيرة؛ لعدم صحة الأحاديث عندهم في هذا الباب.

ثالثاً: إنما قلنا بالجواز لمجموع الأخبار التي وردت وإن كانت ضعيفة، فضلاً عن الأثر الصحيح الموقوف على ابن عمر ﷺ ، فضلاً عن شبة الإجماع الذي ورد عن الفقهاء.

رابعاً: إن القولَ بالجمع بين الغسل والتيمم والمسح هو مخالف للقياس والقواعد المقررة عند أهل العلم؛ لأنه يجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا نظير له في الشرع.

خامساً: إن قياس المسح على الجبيرة بالقياس على الخفين قياس لا أصل له؛ لأن هذا قياس في العبادات "ونطاق الْقيَاس فِي الْعِبَادَات ضيق"[٢] هذا من جهة، ومن جهة ثانية هو قياس مع الفارق كما بينا. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢/ ٢٤.

(٢) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه: ١/ ٩٥.

المسألة الثانية: حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب.

هذه المسألة مبنية على حكم نجاسة سؤر الكلب، فمن قال بنجاسته ذهب إلى نجاسة الماء الذي ولغ فيه، والعكس صحيح.

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب(١)؛ لقوله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات" (٢).

وإذا وقع الإجماع على غسل الإناء الذي ولغ فيه؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب، هل هو نجس أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا القول هو الذي رجحه المرغيناني رحمه الله فقال:

"ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى" (٣).

وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور(٤)، وإليه ذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

---

(١) نقل الاجماع بدر الدين العيني في كتابه "البناية": ١/ ٤٧٣.

(٢) مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، رقم: (٢٧٩). وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وجمهور الفقهاء على نجاسة سؤر الكلب، ومذهب مالك وأصحابه على طهارته والأمر بالغسل للتعبد.

(٣) المرغيناني، ١/ ٢٦.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: محمد بن محمد البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، *العناية شرح الهداية*، (ب. ط)، (بيروت: دار الفكر، (ب. ت))، ١/ ١٠٩؛ العيني، ١/ ٤٧٢.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٨٨.

(٧) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ١/ ٣٦.

(٨) ينظر: ابن حزم المحلى بالآثار: ١/ ١٢٠.

القول الثاني: الماء يكون طاهرا يتطهر به عند استباحة الصلاة ويتم الاغتسال به في حال لا يجد غيره. وهو ما قاله الزهري، والأوزاعي[١]، وإليه ذهب مالك[٢].

القول الثالث: يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده. وبه قال الثوري، وابن الماجشون، وابن مسلمة من أصحاب مالك[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب:

١-ما رواه ابو هريرة ﷺ من انه قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" [٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "طهور" يدل على النجاسة؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس[٥].

ويُرد عليهم: الحصر هنا ممتنع؛ كون التيمم لا يمكنه رفع الحدث، وقيل عنه انه طهور للمسلم، كما ان مصطلح الطهارة يطلق على غير ذلك، نحو قوله

---

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: محمد بن احمد القرطبي ابن رشد. (ت:٥٢٠هـ). *البيان والتحصيل*. تح: محمد حجي حجي وآخرون. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: القرطبي، المقدمات الممهدات:١/ ٩١؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٦٦.

(٤) مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، رقم: (٢٧٩).

(٥) ينظر: علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ١/ ٣٠٥.

تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾[١]، وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم»[٢]، فالمراد الطهارة اللغوية[٣].

وأُجيب من وجهين: الأول: التيمم ينشأ عن حدث ما، وعندما قام بمقام الذي يُطهّر الحدث سُمي طهوراً، والذي يقول بأن التيمم يكون رافعا للحدث يمنع هذا الإيراد من اساسه.

والجواب عن الثاني: أن الألفاظ التي وردت في الشرع والمصطلحات إذا دارت بين حقيقتها اللغوية وحقيقتها الشرعية، يتم حملها على الحقيقة الشرعية، إلا إذا وجد دليل، ولا دليل هنا، فتعينت الحقيقة الشرعية[٤].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار" [٥].

وجه الدلالة: لفظة "فليرقه" تقوي القول بأن الغسل يكون بسبب التنجيس، إذ ان ما يُراق هو أعم من كونه طعاماً أو ماءً، ولو كان من قبيل الطاهرات لم يتم الامر بإراقته؛ نهيا عن ضياع الاموال والاسراف، ولو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته[٦].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) أخرجه: البخاري، في صحيحه معلقاً عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، ٣/ ٣١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٨٤؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.(تـ ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة)، ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٨٤؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٦.

(٥) مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، رقم: (٢٧٩).

(٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٦؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٦.

ويُرد عليهم: هذه اللفظة – أي "فليرقه"– غير محفوظة ولم يذكرها الثقات، قال في ذلك الإمام النسائي رحمه الله : "لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر[١]على قوله فَلْيُرقه" [٢].

وقال ابن عبد البر: "لم يذكره الثقات الحفاظ مثل شعبة[٣]وغيره" [٤].

وايضا أشار حمزة بن محمد الكناني [٥] الى انه لم يروها غير علي بن مسهر قال: "وهذه الزيادة في قوله فليرقه غير محفوظة" [٦].

وأُجيب من وجهين: الأول: قال الحافظ ابن حجر[٧]: "قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من غير طريق علي بن مسهر عن أبي هريرة مرفوعاً لكن في رفعه

---

(١) هو أحد رواة الحديث الذي أخرجه مسلم، وهو علي بن مسهر أبو الحسن القرشي الكوفي سمع الاعمش والشيباني، قال فيه أبو زرعة الرازي: ثقة صدوق، روى عنه أهل العراق، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٦/ ٢٠٤؛ ابن حبان، الثقات: ٧/ ٢١٤.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي.(ت: ٨٠٦هـ). *طرح التثريب في شرح التقريب*. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). (مصر: الطبعة المصرية القديمة)، ٢/ ١٢١.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، العتكي مولاهم، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها. قال الشافعي: لولا شعبة، لما عرف الحديث بالعراق، رأى: أنس بن مالك، وعمرو بن سلمة الجرمي. توفي سنة ستين ومائة، بالبصرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ* . تح: مصطفى مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ)، ١٨/ ٢٧٣.

(٥) حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري الحافظ، أحد الحفاظ الحفاظ المشهورين، قال عنه الحاكم: أنه أحد الحفاظ الأربعة المشار اليهم بالحفظ في زمانه، توفي أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني في ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٦/ ٢٩٦١.

(٦) شرح السيوطي لسنن النسائي: ١/ ٥٣.

(٧) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٥.

نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة إسناد آخر عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح"(١).

الثاني: إن الزيادة للثقة هي مقبولة عند اغلب علماء الفقه والأصول والحديث، وان علي بن مسهر قد وثقه الإمام أحمد بن حنبل وغيره(٢)، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهما الشيخان(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: طهارة الماء ويتطهر به إذا لم يجد غيره:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: الآية دلت على طهارة سؤر الكلب ، وبالتالي طهارة الماء الذي ولغ فيه، ومن المعلوم انه في حال امسك علينا فلا بد من ان يصل شيء من لعاب الكلب الى جسم ما قام باصطياده، ومن المعلوم في المواضع للصيد يتم سمط الصيد وشوائه سواء بغسل او من غير غسل حتى ولو كان لعابه نجسا، لبيان ما ذكره النبي محمد – صلى الله عله وسلم– لمن صاد في أماكن لا يوجد فيها ماء ان لا يحل له اكله، فلما لم يأت في هذا توضيح وبيان منه علم أنه يباح الاكل منه حتى وإن لم يغسل من اللعاب الناتج عن الكلب إذ تداخله وغاص فيه(٥).

ويُرد عليهم من وجهين: الأول: بأن الإباحة لأكل مما أمسكن لا تتنافي مع الوجوب لتطهير ما نجس من الصيد، ولا يتم الاكتفاء بأدلة التطهير للنجس من حيث العموم، ولو تم التسليم بذلك فغايته الرخصة في الصيد بخصوصه.

الثاني: الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن

---

(١) أخرجه: الدارقطني، في سننه، ١/ ١٠٥، رقم: (١٨٣)، فقال: حدثنا المحاملي ، نا حجاج بن الشاعر ، نا عارم ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ﷺ " في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات".

(٢) ممن وثقه أيضا يحيى بن معين، والعجلي وغيرهم.

(٣) ينظر: العراقي، ٢/ ١٢١.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١/ ١٦٩.

سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق، فعفي عنه[١].

ويؤكد هذا حديث عدي بن حاتم في الصحيحين: عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه..."[٢].

وأُجيب: بأن هذا الحديث معارض بحديث آخر وهو حديث أبي ثعلبة قال: "يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبيﷺإن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكي قال نعم قال فإن أكل منه؟ قالوا إن أكل منه" [٣]، فيتم حمل الحديث الذي ورد عن عدي على أن انه في الكلب الذي يعتاد الأكل فخرج عن التعليم، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل[٤].

ويُرد عليهم: الحديثان قد تعارضا، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح. وحديث عدي أرجح؛ لأنه مخرج في الصحيحين، ومتأيد بالآية، وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه، فيترك ترجيحاً لجنبة الحظر، كما قال ﷺ في الحديث[٥].

٢-ما رواه سعيد الخدري ﷺ، أن النبي محمد ﷺ "سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها؟ فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر[٦] طهور"[٧].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٦٨؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٥٢.

(٢) البخاري، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ٧/ ٨٧، رقم: (٥٤٨٤)؛ مسلم، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٣/ ١٥٢٩، رقم: (١٩٢٩).

(٣) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، باب في الصيد، ٣/ ١١٠/ (٢٨٥٧). إسناده صحيح. ينظر: عمر بن علي ابن الملقن. (ت:٨٠٤هـ). *البدر المنير*. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٩/ ٢٤١.

(٤) ينظر: الصنعاني، ٢/ ٥١٩.

(٥) ينظر: الصنعاني، ٢/ ٥١٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ١٥٠.

(٦) بفتح الباء أي: بقي، ينظر: الهروي، مرقاة المفاتيح: ٢/ ٤٥٩.

(٧) ابن ماجه، باب الحياض،١/١٧٣، رقم: (٥١٩).إسناده ضعيف. ينظر: البوصيري،١/ ٧٥.

وجه الدلالة: للحديث دلالة على طهورية الكلب من امرين: **الاول:** إنه قد تم الجمع بينه وبين السباع، ولما ثبت ان السبع طاهر؛ كان الذي جُمع إليه في حكمه ايضا يعد طاهراً.

والثاني: في الحديث دلالة على ما بقي من الذي يشربه يعد طاهرا، وربما يكون ما بقي شيء قليل او كثير(١).

ويُرد عليهم من وجهين: الأول: أن الحديث لا يُحتج به لضعفه، وقد ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي: انه هذا الحديث ليس من الروايات التي يتم الاحتجاج بها لكونه دار على عبد الرحمن ابن زيد، وحديث عبد الرحمن يوصف عند أهل العلم بانه في النهاية من الضعف(٢).

الثاني: أن الحياض غالبا ما تكون كثيرة الماء ، وقضية تنسجيها عن طريق الولوغ لا تحص، كما أن الولوغ فيها وان كانت المياه قليلة تعد نوعا من الشك، والشك لا يستلزم التنجيس ولا ويوجبه. (٣).

٣-قياساً على حيوان اخر وهو الفهد، فالكلب حيوان جائز أن يصطاد به فلزم أن يكون من قبيل الطاهرات ، ولأنه لما كان الموت دلالة وعلماً على النجاسة، كانت الحياة دلالة وعلماً على الطهارة(٤).

ويُرد عليهم: قضية قياس الفهد أو النمر المقصود منها أنه لا يستلزم أن يتم غسل الإناء اذا ولغ فيه، اما مسألة استدلالهم بأن الحياة تعد علة للطهارة هو استدلال غير منطقي وغير صحيح ؛ لأنه لما كان في بعض الأموات يعد طاهرا كذلك جاز ان يكون في بعض الاحياء يعد نجسا. (٥).

---

(١) ينظر: الماوردي، ١/ ٣٠٥.
(٢) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار: ٧/ ٦٥.
(٣) ينظر: الماوردي، ١/ ٣٠٥.
(٤) ينظر: القرطبي، المقدمات الممهدات: ١/ ٤١٨.
(٥) ينظر: الماوردي، ١/ ٣٠٥.

أدلة أصحاب القول الثالث: يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده:

١- القياس: فهم جعلوا هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب كالمشكوك فيه، قال سفيان الثوري: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[١] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم[٢].

ويُرد عليهم: بأنه يستلزم عند استعماله أن يكون الجسد طاهراً بلا شك، فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: "الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم ولأن الماء الذي يشك فيه كالمعدوم"[٣].

٢-الاحتياط: فتنجيس الماء عندما يلغ فيه الكلب غير متفق عليه عند أهل العلم، فالاحتياط يقتضي الوضوء بهذا الماء ثم التيمم[٤].

ويُرد عليهم: بأن الماء إما أن يكون طاهراً أو لا، فإن كان طاهراً فلا يُعدل عنه إلى التيمم، وإن لم يكن طاهراً فلا يجوز الوضوء به[٥].

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي، مما دعاني إلى الإطالة في الأدلة والردود والمناقشة، والذي يستقر في النفس، وتعضده الأدلة هو ترجيح القول الأول، القائل: بأن الماء الذي ولغ فيه الكلب ماء نجس، وهو القول الذي رجحه المرغيناني؛ وذلك لعدة أمور:

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ينظر: القرطبي ، الاستذكار: ١/ ٢٠٨؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٣٦.

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٣؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٣٦.

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٣.

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٢٧٣.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول أدلة صريحة صحيحة، تكاد تكون نصاً في موضع النزاع.

ثانياً: كل الاعتراضات التي وردت على أدلة أصحاب القول الأول قوبلت بالرد والبيان، فلم يبقَ لها أثر.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة قابلة للرد والتخصيص والتضعيف، فالعام منها خُصص، والضعيف منها تم بيانه.

رابعاً: الاعتراضات التي وردت على أدلة أصحاب القول الثاني قوية، والرد عليها كان ضعيفاً.

خامساً: إن أدلة أصحاب القول الثالث لا ترتقي لمعارضة أدلة أصحاب القول الأول؛ لأن أقل أحوالها هي معارضة للنص، والقاعدة الشرعية " لا قياس في مورد النص".

وتأكيداً لما رجحناه فإن الروايات قد اختلفت عن الإمام مالك في حكم سؤر الكلب، قال القرطبي في كتابه المقدمات الممهدات:

"فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال أحدها أنه طاهر والثاني أنه نجس كغيره من السباع والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه والرابع الفرق بين البدوي والحضري" (١).

كما صرّح المالكية بكراهة الوضوء في الماء الذي ولغ فيه الكلب إذا وجد غيره(٢).

كل هذا يؤيد أن ترجيح القول الأول هو الأقرب وهو الصواب... والله تعالى أعلم.

(١) القرطبي، المقدمات الممهدات: ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ١/ ٧٦.

المسألة الثالثة: المرض المبيح للتيمم

المرض على انواع ثلاثة:

الأول: نوع لا خوف فيه من استعمال الماء فيه فقد أحد الأعضاء أو النفس، أو تأخر البرء ، ولا حدوث مرض مخيف ، مثل: الحمى ، وآلام الضرس ، والصداع ، ونحو ذلك. وهذا النوع لا يصح يتيمم من أجله وهو رأي العلماء كافة. وذهب الى الجواز أبو داود، وبعض الأصحاب لمالك.(١)

الثاني: هو أن يخشى عند استعماله للماء ان يهلك عضو، أو هلاك نفس ، أو حدوث مرض يخشى منه يتلف عضو ، أو تتلف النفس.. فهذا يبيح له التيمم حتى عند وجود الماء. وبه قال العلماء كافة ، ونقل القرطبي وابن عبد البر، الإجماع في هذه المسألة(٢). إلا ما قد حُكي عن عطاء والحسن، ، من أنهما قالا: بعدم جواز التيمم عند وجود الماء(٣).

النوع الثالث: من الأمراض: التي لا يخشى عند استعماله الماء على هلاك نفسه، ولا هلاك عضو، الا انه يخاف منه ان يبطئ الشفاء والبرء منه، أو ان يزيد الألم، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

الأول: يُباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو ألما غير محتمل، وهو الذي رجحه المرغيناني، حيث قال: "ولأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى"(٤).

---

(١) ينظر: القرطبي، الاستذكار: ١/ ٣١٥؛ الماوردي، ١/ ٢٧٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تحح: قاسم محمد النوري.ط١.(جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ١/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: القرطبي، الاستذكار: ١/ ٣١٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢١٦.

(٣) ينظر: العمراني، ١/ ٣٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ١٩٠. ونقل ابن عبد البر، والقرطبي الاجماع في هذه المسألة.

(٤)المرغيناني، ١/ ٢٧.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] وهو قول ثاني للشافعي[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو قول الظاهرية[٥].

الثاني: لا يباح له ان يتيمم إلا إذا خاف الهلاك والتلف، وهو المنصوص عن الشافعي[٦]، وأيضا رواية عن مالك[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: يُباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض:

١- قوله جلَّ في علاه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٩].

وجه الدلالة: ظاهر الآية فيه دلالة على جواز تيمم المريض الذي يتضرر من استعمال الماء من غير تفصيلٍ بين أحواله، سواء كان يخاف التلف، أو لا يخاف، وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر[١٠].

---

(١) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٧٢.

(٣) ينظر: العمراني، ١/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/ ١٩٠.

(٥) الظاهرية هنا قيدوا جواز التيمم بالمشقة والحرج، قال ابن حزم: (لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء). ابن حزم، المحلى بالآثار: ١/ ٣٤٦.

(٦) ينظر: العمراني، ١/ ٣٠٧.

(٧) ينظر: الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١١٠.

(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/ ١٩٠.

(٩) سورة النساء: ٤٣.

(١٠) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤١٠.

٢- قوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على اباحة التيمم للمريض الذي يخاف الضرر من استعمال الماء؛ لأن استعمال الماء في هذه الحالة فيه حرج، والحرج مرفوع بنص

الآية، والحرج إنما يلحق من يشتد مرضه، فبقي الباقي على ظاهرها.[٢]

٣- عن عمرو بن العاص ﷺ قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[٣] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبيﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال" وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤] . "فضحك رسول اللهﷺولم يقل شيئاً" [٥].

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث على جواز التيمم عند الخوف لا مع اليقين، فإذا كان مجرد الخوف من الهلاك يبيح التيمم فاذا كان مريضاً وخاف يكون التيمم جائزاً من باب أولى[٦].

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢١٦.

(٣) بفتح السين الأولى وكسر الثانية، كانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة ، ، سميت هذه الغزوة بذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥/ ١٥٣.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) ابن جنبل، مسند الإمام أحمد: ٢٩/ ٣٤٦، رقم: (١٧٨١٢)؛ أبي داود، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ١/ ٩٢، رقم: (٣٣٤)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٨٥، رقم: (٦٢٨). قال الحاكم: حديث صحيح.

(٦) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١/ ٤٩٠؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٣٤.

٤- ما رواه جابر ﷺ حيث قال: "خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبيﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال[١] إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب- شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" [٢].

وجه دلالة الحديث: في الحديث دلالة على جواز تيمم الجنب المجروح الذي يخاف استعمال الماء، وإذا كان الجنب يجوز له التيمم خوفاً من الهلاك؛ فالمريض غير المجنب يجوز من باب أولى[٣].

٥- المرض من المبيحات للإفطار في رمضان، وكذلك يباح معه ترك القيام الذي هو احدر اركان الصلاة بلا خلاف ، وهنا أولى؛ كونه اركان الصلاة، والوضوء للصلاة يعد شرطا لها، فالخوف من أن يزيد المرض لما أثر في إسقاط ركن من أركان الصلاة ؛ فلأن يؤثر ويصار إلى إسقاط الشرط يكون من قبيل الأولى[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: لا يباح له ان يتيمم إلا إذا خاف الهلاك والتلف:

(١) بكسر العين المهملة وتشديد الياء: الجهل من عيّ بِالْأَمر يعيا عيّا: إِذا لم يهتد لَهُ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٣٣٤.

(٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٧٣، رقم: (٣٠٥٥)؛ أبي داود، باب في المجروح يتيمم، ١/ ٩٣، رقم: (٣٣٦)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٨٥، رقم: (٦٣٠). صححه ابن السكن، قال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير: ١/ ٣٩٥؛ الزيلعي، نصب الراية:١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود: ٢/ ١٥٤.

(٤) ينظر: السَّرَخْسِيّ، المبسوط: ١/ ١١٢؛ الكاساني، ١/ ٤٨.

١- قوله جلَّ في علاه: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ، في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ } "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم" (٢). فهنا أجاز التيمم بشرط خوف الموت(٣).

ويُرد عليهم من وجهين: الأول: ما ورد عن ابن عباس ﷺ لا يعد تفسيرا، بدلالة: أن الذي كانت به الجراحة في غير سبيل الله يخشى منها تلف يجوز له التيمم بدون خلاف"(٤).

والثاني: التنصيص في الكلام الذي ورد عن ابن عباس ﷺ على " القروح والجراحة " يعد على سبيل المثال، وإلا لكان كل مرض هو كذلك؛ ويُحمل على أن ابن عباسﷺ قد خصّ هذين من بين سائر الأمراض(٥).

٢- أن مشروعية التيمم تكون عند عدم وجود ماء، وهذا يعد واجدا للماء على الحقيقة، ويعد من قبيل العاجز حكماً في حال الخوف الهلاك والتلف، ولا يباح تيمم من لا يخشى الهلاك والتلف(٦).

ويُرد عليهم: أن الزيادة في مرض ما تفضي الى التلف وتكون سببا لها، لذا صار الخوف عنها يعد من قبيل الخوف عن سبب التلف، فيكون خوفاً عن حقيقة التلف من حيث المعنى(٧).

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الدراقطني، سنن الدراقطني: باب التيمم، ١/ ٣٢٧، رقم: (٦٧٨).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: ٨/ ٣٨٦.

(٤) ينظر: العمراني، ١/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: الصنعاني، ١/ ١٤٥.

(٦) ينظر: الماوردي، ١/ ٢٧١.

(٧) ينظر: ابن مازه البخاري ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/ ١٤٦.

٣- لأن زيادة المرض لم تتحقق بشكل قطعي ويقيني ؛ فربما قد تحصل زيادة المرض وقد لا تحصل ، ولا يصح العدول عن الفرض المتيقن بسبب الخوف المشكوك فيه[١].

ويُرد عليهم من وجهين: الأول: أنهم قالوا: إذا خشي تلف عضو من البرد جاز له التيمم؛ فكما يباح التيمم خوفا من التلف، كذلك يباح خشية المرض؛ كون المرض يعد محذورا كما أن التلف يعد محذورا.

والثاني: قالوا: لو ان قيمة الماء زادت حبة عن قيمتها الفعلية لم يلزمه الشراء؛ صونا للمال وفي هذا الحالة يلزمه التيمم ، وعلى هذا المنطق جوازه هاهنا أولى. [٢].

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة ليس بالخلاف القوي، لذا فإني لا أتردد في ترجيح القول الأول، وهو الذي رجحه المرغيناني، والقائل: بجواز التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو ألما غير محتمل، وذلك لعدة أمور:

أولاً: قوة وصراحة أدلة أصحاب القول الأول، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فهي لم تسلم من الردود والاعتراضات.

ثانياً: الصحيح من قول الشافعي – رحمه الله – جواز التيمم لمن خاف طول المرض إن استعمل الماء.

ثالثاً: إن هذا القول هو الذي يتناسب مع روح الشريعة الاسلامية التي جاءت برفع الحرج ودفع المشقة، فمتى ما وجدت المشقة جاء التيسير، ومتى ما كان الحرج جاءت الشريعة برفعه، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، والقواعد الأصولية تشهد أيضاً، كقاعدة: " المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة : "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد.

---

(١) ينظر: ينظر: الماوردي، ١/ ٢٧١؛ ينظر: العمراني، ١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢١٧؛ ابن قدامة، المغني، ١/ ١٩٠.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، نبينا محمد وعلى وآله وصحبه، وبعد:

فبعد توفيق الله ومنته أتممت كتابة هذا البحث المتواضع وقد توصلتُ فيه إلى نتائج أذكر منها ما يأتي:

١- بطلان قول من قال إن المرغيناني رحمه الله أغلب ترجيحاته تبعاً للنظر والأقيسة، فقد تبين عن طريق البحث ترجيح المرغيناني تبعاً للنصوص من الكتاب والسنة.

٢- إن المرغيناني رحمه الله لا يتعصب لمذهبه، فقد تبين عن طريق ترجيحاته أنه يخالف المذهب أحياناً نظراً لثبوت الدليل عنده بخلاف المذهب .

٣- عند الترجيح تم الاتفاق مع المرغيناني -رحمه الله- في مسألة واحدة ومخالفته في مسألتين.

٤- الراجح في مسألة اشتراط العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب أنه يُشترط سبع غسلات

٥- الراجح في مسألة نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب أنه نجس؛ للأدلة الصريحة بذلك.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٢. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة .

٥. ابن رشد، محمد بن احمد القرطبي. (ت:٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت).

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (ب. ت) .

١٠. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

١١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، (ب. ط)، بيروت: دار الفكر، (ب. ت) .

١٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (ت: ٢٧٩هـ). جامع الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: البابي الحلبي،١٣٩٥ هـ .

١٤. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: عمر عبد السلام التدمري .ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٧. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين.(ت: ٨٠٦هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). مصر: الطبعة المصرية القديمة.

١٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحح: قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٩. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. أمير كراتشي: محمد كتب خانه.

٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٢٣. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٢٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٢٥. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

References

❖ ***After The holy Quran.***

- *Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Sheikh Shams al-Din ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidayah, (n.d.), Beirut: Dar al-Fikr, (n.d.(.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair ibn Nasser, Numbering by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1st ed. Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). Tarikh Aliaslam Wawafayat Almashahir. ed: Omar Abdul Salam Al-Tadmuri. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Tarh Altathrib fi Sharh Altaqrib. Supplement by his son: Ahmad bin Abdul Rahim. (d. 826 AH). Egypt: Old Egyptian edition.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai. 2nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman. (d. 885 AH), Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr. (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed: Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad. (d. 775 AH). Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah. Amir Karachi: Muhammad Kutub Khana.*

- *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Subul Al-Salam. ed: Issam Al-Sayyid Al-Sabbati - Imad Al-Sayyid. 1nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak. (d. 279 AH). Jami al-Tirmidhi. ed: Ahmad Muhammad Shakir and others. 2nd ed. Egypt: Al-Babi al-Halabi, 1395 AH.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmoud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002.*
- *Al-Zaylai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashiati: 'Ahmad Bin Muhamad Alshshilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH.*
- *Ibn Abd Al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa. ed. Mustafa Ahmad Al-Alawi. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Al-Mulqin, Omar ibn Ali (d. 804 AH). Al-Badr Al-Munir. ed. Mustafa Abi Al-Ghayt and others. 1st ed. Riyadh: Dar Al-Hijrah, 1425 AH-2004.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith Al-Hidayah. ed. Abdullah Hashim. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Pagination: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Commentary: Abdul-Aziz ibn Abdullah ibn Baz. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah. (n.d.(.*
- *Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d. 970 AH), Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Islami, (n.d.(.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Cairo Library.*
- *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi (d. 520 AH). Al-Bayan wa Al-Tahsil. ed. Muhammad Haji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad al-Sahih. ed: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*